

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة المنيا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩٣ بقبول

تسجيل صندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة

المنيا برقم (٤٦٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٨/١

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق

اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٢/٢/٢ بالموافقة على

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (١/٨ ، ١١ ، ١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم عضوية إضافى يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التعاقد القانونى طبقاً للجدول التالى أو سداد الاشتراكات المحددة بالنظام اعتباراً من تاريخ بدء الخدمة حتى تاريخ الانضمام أسوة بنظيره أيهما أكبر :

رسم العضوية الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)
٥,٠٠	١٦ سنة فأكثر
٨,٦٩	١٥
١٤,٧٣	١٤
٢٠,٥٠	١٣
٢٧,٣٠	١٢
٣٤,٠٣	١١
٤١,٧٤	١٠
٤٩,٩٤	٩
٥٨,٦٧	٨
٦٧,٩٧	٧
٧٧,٩٠	٦
٨٨,٥٣	٥

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٤	٩٩,٩٢
٣	١١٢,١٦
٢	١٢٥,٣٤
١	١٣٩,٥٧
٠	١٥٥,٠٠

تحتسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .
تحتسب كسور السنة بالطريقة النسبية .
يجوز تقسيط رسم العضوية الإضافى للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .
مادة (٥) :

١- اشتراكات الأعضاء بواقع ١٩٣,٢ يومًا من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و/٣) وتخصم مكافأة الامتحانات سنويًا وفى حالة عدم تحقيقها تخصم من الراتب الشهرى الأساسى للأعضاء .
٢- اشتراكات الأعضاء المعارين أو الحاصلين على إجازة بدون مرتب أو المنقولين خارج الجامعة واستمروا بعضوية الصندوق بواقع ٢١٥ يومًا من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و/٣) مقدمًا سنويًا .
الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

١- انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :
يؤدى للصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وخمسون شهرًا من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/٣) وبحد أقصى وفقًا للمادة (١٢ مكررا) .

مادة ١١ - فى حالة انتهاء العضوية بسبب النقل :

يكون من حق الأعضاء المنقولين خارج الجامعة الاختيار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النقل بين الاستمرار فى عضوية الصندوق والتمتع بالمزايا التأمينية بشرط سداد الاشتراكات الواردة بالمادة (٢/٥) أو أن ترد إليهم المبالغ المسددة للصندوق دون أية زيادة مع إنهاء عضويتهم بالصندوق .

مادة (١٢) :**فى حالة الإعارات والإجازات بدون مرتب :**

يقوم العضو بسداد الاشتراكات الواردة بالمادة (٢/٥) وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام النظام الأساسى للصندوق فى هذا الشأن وفى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة بعائد استثمار طبقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ثانياً - تضاف فقرة جديدة برقم (٣) للمادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)**نصها كالتالى :****الباب الأول - (بيانات عامة) :****مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :****(و) أجر الاشتراك :**

٣- فى حالة إعادة تعيين أى عضو هيئة تدريس رئيساً للجامعة أو نائباً لرئيس الجامعة تسرى أجور اشتراكهم طبقاً لأجر الاشتراك المحدد بلائحة النظام الأساسى قبل التعيين .

ثالثاً - يلغى البند (هـ) من المادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران